وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

٩١٩

من وزيـــر الماليـــة

إلـى

الموضوع: حول النظام الجبائي لعملية تأجير باخرة

المرجـــع: مكاتيبكم بتاريخ 12 مارس و17 و23 أفريل 2015

تبعا لمكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة طلب معرفة النظام الجبائي لمبالغ سوف تدفعها شركتكم مقابل تأجير باخرة لدى شركة مقيمة بالإمارات العربية المتحدة لمدّة 24 شهرا قابلة للتجديد لمدّة 12 شهرا وذلك لتقوم شركتكم بعمليات بين حقل عشتروت وميناء صفاقس تتعلق بوحدة تنقيب غير قارة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أفريل 1996، تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الشركة المقيمة بالإمارات العربية المتحدة مقابل عملية تأجير الباخرة التي سيتمّ استعمالها بين نقاط توجد بالبلاد التونسية للخصم من المورد بنسبة 7.5% من مبلغها الخام.

كما تخضع عملية الكراء إلى الخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب بنسبة 18% في صورة عدم توفّر شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس